ما يوجب القوة وما يوجب الضعف في المباحث الاصولية

د. علي دريول محمد

الجامعة العراقية / مركز البحوث والدراسات الاسلامية/قسم علوم القرآن (مبدأ)

البريد الالكتروني: ah776018@gmail.com

الكلمات المفتاحية (قوة ، ضعف ، استدلال ، مباحث ، اصولية)

الملخص :

بينت في البحث معنى مواطن القوة ومواطن الضعف في المباحث الاصولية، معززا ذلك من الاستدلال بكلام علماء الاصول. كما تناولت العلاقة بين موجبات القوة وموجبات الضعف وتأثيرها في الاستدلال عند الاصوليين، إذ توصلت بحثي أن الاصولي يحاول جاهدا الاستدلال بمواطن القوة لكون القواعد الاصولية في غالبها قواعد ثابتة فهي موجبة للقوة ؛ لذا فإن مواطن القوة تيسر للفقيه اخراج فتواه معتمدا على الراجح بخلاف مواطن الضعف التي تحتاج الى دليل آخر يعضدها فيرجح العمل بها لان مواطن الضعف هي في غالبها تعتمد على المفهوم.

Strengths and Weakness in the Fundamental Studies

Dr .Ali. Drywall .Mohammad

Al-Iraqia University/ Researhes and Isamic Studies Center

(mabdaa)/ Department of Quranic Sciences

ah776018@gmail.com

Key words (strong , weak , inference , fundamental)

Abstract

This paper showed the meaning of strengths and weaknesses in the fundamental studies reinforcing it with the inference of Fundamental scientists speech. It also stated the relationship between the forces of strength and the obligations of weakness and its effects on the reasoning among fundamentalists. It arrives at that the fundamentalist is trying hard to infer through strengths because the fundamental rules are mostly fixed rules which are required for the force, Therefore, the strengths facilitate for the jurisprudent to present his fatwa relying on the most correct unlike the weaknesses that need further evidence then he is more likely to work with it because the weaknesses are mostly dependent on the concept.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين واصلي على خير الانبياء والمرسلين محمد النبي الهادي للخير إلى يوم الدين واله الطيبين.

وبعد.

فإن الكلام في مباحث الاصول يقوي ملكة الباحث، وهو علم استنباطي مستند إلى الادلة وكيفية التعامل معها وفهم الدليل على وفق قواعد استنبطها العلماء، وقد اخترت أن أكتب بحثًا في مواطن القوة ومواطن الضعف عند الاصوليين، ولعل الناظر إلى اسم البحث لأوّل وهلة يتساءل وهل في القواعد الاصولية ما فيها ضعف أو قوة ؟ فيمكن ان نجيب عن ذلك ونقول نعم، فلولا هذه المواطن لمّا كان هناك اختلاف عند الاصوليين.

مشكلة البحث:

الاجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما موجبات القوة في المباحث الاصولية؟.
- ما موجبات الضعف في المباحث الاصولية؟.
- ما العلاقة بين موجبات القوة وموجبات الضعف؟.
- ما تأثير ما يوجب القوة وما يوجب الضعف في الاستدلال عند الاصولي؟.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بأن الاستدلال بموجبات الضعف والقوة يحتاجها العالم الاصولي ويحتاجها الفقيه، فإن المبحث المبني على موجب قوي يستدل به في الترجيح بالفتوى التي يحتاجها أغلب الناس في المجتمع نظراً لحاجة الناس لهذه الفتوى في حياتهم ويحتاجها طالب العلم عند دراسته.

أهداف البحث:

- تحديد المراد بالقوة والضعف.
- بيان الاستدلال بموجب القوة وموجب الضعف.
- توضيح العلاقة بين موجب القوة وموجب الضعف.

الدراسات السابقة:

لم أقف على كتاب أو بحث مستقل حول موضوع موجبات القوة او الضعف انما يُتكلم على بعض احاد المباحث من حيث ذات المبحث؛ لأنّ ما ذكرته يشمل غالب المباحث الاصولية بالاجمال.

منهج البحث: اتبع الباحث:

أولاً: المنهج الاجمالي في ذكر موجبات القوة وموجبات الضعف ؛إذ إن ذكر التفاصيل في ذلك يكون إعادة للمباحث الاصولية ولست بصدد التأسيس انما التوضيح والجمع.

ثانياً: المنهج الاستنباطي في معالجة وتحليل هذه المباحث.

ثالثاً: المنهج الاستنتاجي في ربط المقدمات بالنتائج.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن أجعلها في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث والهدف منه ومنهجي فيه وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات.

المبحث الثاني: ما يوجب القوة في المباحث الاصولية.

المبحث الثالث: ما يوجب الضعف في المباحث الاصولية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الاول

التعريف بالمصطلحات

المطلب الاول

التعريف بمصطلح يوجب

لغةً: وجب الشيء يجب وجوبا إذا ثبت، ولزم وَسقط إِلَى الأَرْض[١].

اما اصطلاحاً: الإيجاب: هو إيقاع النسبة[٢].

من التعريفين اعلاه يتضح لنا أنّ الايجاب او ما يوجب ما يلزم ويثبت، وبناءً على ذلك فإن ما يوجب القوة؛ يلزم الاصولي الأخذ به في الاستدلال عند ذكره للقواعد ومواضيع المباحث الاصولية.

المطلب الثاني

التعريف بالقوة والضعف والمباحث

تعريف القوة العملية: هي التي تستنبط الصناعات الفكرية وتزاول الرأي والمشورة في الأمور الجزئية[٣].

وتعرف القوة مع الضعف : القوة خاصة يمكن بها ما لا يمكن بما هو نقيض صفتها، الضعف نقصان القوة عن الحد [٤].

ويمكن تعريف القوة بما يناسب بحثنا : القدرة على إلزام المقابل بدليل يقيني او شبه يقيني إذ لا يمكن رده والضعف بخلافه.

المباحث الاصولية : هي الاحكام الشرعية والاحكام الوضعية وألفاظها وأدلتها وطرق استنباطها والتوفيق بين ادلتها واحوالها ومعرفة احكام الاجتهاد[٥].

و تضم القواعد الاصولية والاصول العملية التي ينتفع منها الفقيه اثناء اجتهاده واستنباطه للمسائل الفقهية وطرق التوفيق بين الادلة في الترجيح والجمع بين الادلة ، فعلى هذا فإن الفقيه لا يمكن أن يستنبطَ مسألةً من دون الرجوعِ لهذه المباحثِ التي مبناها على الدليل لغرض استنباط الحكم.

تعريف الاصولي: هو الذي يؤسس القواعد الكلية ويبيّن الادلة الاجمالية ويبيّن الطرق التي يتبعها الفقيه في استنباطه للحكم[٦].

فالأصولي يضع القواعد الكلية التي يسير عليها الفقيه من دون أن يكلفه النظر باستنباط تلك القواعد انما تأتيه جاهزة، فينظر في جزئيات الأدلة ونشأة أحكام الفقه وأصوله مع بدء نشأة الإسلام، فاحتاج الفقهاء أن يحصروا أصول هذه المسائل الفقهية بالرجوع إلى قواعد عامة وأصول مشتركة تدون في كتب فَدُوّن علم أصول الفقه؛ لأجل خدمة الفقه، ؛ كي يعرف كيفية استنباط الحكم الفقهي من تلك القواعد[٧].

المطلب الثالث

الاستدلال عند الاصوليين

الاستدلال لغة: طلب الدليل، ويقال فلان استدل بكذا أي اتخذه دليلاً[٨].

وفي اصطلاح علماء الاصول لهم تعريفات عدة منها:

الدليل : هو المرشد إلى المطلوب [٩].

وعرف الجصاص :الاستدلال: هو طلب الدلالة والنظر فيها، للوصول إلى العلم بالمدلول[١٠].

وعرفه الجويني بقوله: اختلف العلماء المعتبرون والأئمة الخائضون في الاستدلال وهو: معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه[١١].

وعرفه القرافي: محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة[١٢].

وعرفه الطوفي : هو طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو قياس. وقد يطلق الاستدلال على ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم، وليس بواحد من الأدلة الثلاثة[١٣].

وقال ابن السبكي رحمه الله: هو دليل ليس بنص، من كتاب أو سنة ، ولا إجماع ولا قياس[١٤].

وعرفه الشنقيطي: ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقًا من نص أو إجماع أو غيرهما وعلى نوع خاص من الدليل[١٥].

والراجح عند الباحث، هو ماعرفه الشنقيطي فهو اعم واشمل ويزاد عليه الدليل العقلي.

يتضح من التعريفات اعلاه ان الاستدلال يطلق ويراد عدة معانً منها:

١. معناه اللغوي لانه المرشد للمطلوب.
٢. يراد به الاستدلال بالنص من الكتاب والسنة والاجماع والقياس، كما في تعريف الطوفي.
٣. يراد به غير النص، كما في تعريف ابن السبكي.
٤. ما يقتضيه الفكر العقلي.
٥. ما تقتضيه القواعد الاصولية.

نجد ان هناك اختلافًا واضحًا لتعريف الاستدلال عند علماء الاصول وهذا الاختلاف يضيق عند بعضهم فينحصر في الادلة الثلاثة وبعضهم يوسع في ذلك فيزيد على الادلة الثلاث، والبعض الاخر يذهب الى الاستدلال العقلي. والبعض لا يأخذ بالنص وان كان المآلُ واحداً وهو

كيفية الوصول الى دليل لاستنباط الحكم الشرعي؛ غير أن النظر الى تلك الاختلافات بين علماء الاصول إذا وضعت في ميزان الترجيح؛ يظهر التباين واضح جدا؛ لذا كان في استدلالهم ما يوجب القوة وما يوجب الضعف ، وهذا ما سنتكلم عليه في المباحث الآتية. وحلا لما اشكل يمكن ان نقول الاستدلال هو جميع ما ذكره العلماء من التعريفات فكل مسألة لها دليلها وهو يتنوع على وفق المسألة وما يتوفر من وجود الدليل والله اعلم.

مطلب الثاني

الفرق في العنوان

قد سأل سائل لماذا قلت ما يوجب القوة ولم تقل ما يوجب الاقتضاء ؟ والجواب على ذلك يعرف من خلال الفرق بين: يوجب، ويقتضي، (فإن الإيجاب أقوى من الاقتضاء، لأنه يستعمل فيما إذا كان الحكم ثابتًا بالعبارة، أو الإشارة، أو الدلالة، فيقال: النص يوجب، وأما إذا كان ثابتًا بالاقتضاء، فلا يقال: يوجب، بل يقال: يقتضي، على ما عرف)[١٦].

المبحث الثاني

ما يوجب القوة في المباحث الاصولية

المطلب الاول

الأدلة المتفق فيها

الادلة المتفق فيها في الاستدلال في احكام الشريعة توجب قوة الاستدلال الاصولي ويبنى على ذلك الحكم الفقهي الذي يترتب عليه من الاحكام الخمسة و ما يوجب الثواب والعقاب في الآخرة ؛ لذا كان الكلام في مواطن الادلة عند الاصوليين محط نظر.

في الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[١٧].

وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن[١٨].

فالأدلة الشرعية قد ثبت بالاستقراء رجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة الأربعة: اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها[١٩]؛ لكن هناك خلافًا قد واقع

عند بعض المذاهب الفقهية وهم الامامية[٢٠] والظاهرية[٢١]وبعض المعتزلة[٢٢] بعدم حجية القياس .

فلو اخذنا بقولهم فتكون الادلة المتفق عليها ثلاثة وهي القرآن والسنة والإجماع. ومن حيث القوة فان الاجماع يكون اقوى من دليل القرآن أو السنة غير المجمع عليه وإن الاجماع يكون على وفق دليل من الكتاب والسنة ويحكم له بالقطع. فإذا عرضت مسألة يرجع فيها الى الكتاب فإن لم يوجد فيرجع فيها الى السنة فإن لم يوجد فالإجماع ثم القياس على قول أكثر الفقهاء وقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [النساء: ٥٩]، فالأمر بإطاعة الله وإطاعة رسوله، أمر باتباع القرآن والسنة، والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمرٌ باتباع ما اجمعت عليه الامة وأمر باتباع القياس إذ لا نص ولا إجماع، لأن القياس فيه رد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول لأنه إلحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم. فالآية تدل على اتباع الادلة المتفق عليها الاربعة[٢٣].

لذلك كان الاستدلال بما اتفق عليه جمهور العلماء من الفقهاء والاصوليين من الأدلة المتفق عليها يعطي قوة في استنباط الحكم بخلاف مالم يُستدل به على دليل نقلي، فإن الدليل النقلي كان في الحجة والاستدلال محل وجود لنطق الحكم الشرعي لانه حكم شرعي مستند الى دليل نقلي بفهم لفظي من حيث طرق ودلالة النص فلا منازع في ذلك إلا إذا لم يثبت الدليل أو كونه ضعيفاً. لذا كان قوة الدليل له أثر عند علماء الاصول فقد ذكر الغزالي رحمه الله: (لا ترجيح إلا بقوة الدليل، ولا يقوى الدليل بمصير مجتهد إليه)[٢٤]. وقال الطوفي رحمه الله في الترجيح:(لتجبر قوة الدليل ضعف الاحتمال)[٢٥].وقال البزدوي رحمه الله: (لأنه كان يرجح قول الأكثر على قول الأقل وعلى لا يرى الترجيح بالكثرة بل بقوة الدليل)[٢٦] وقال القرافي رحمه الله: (وذلك لأنا أجمعنا على جواز الترجيح بقوة الدليل)[٢٧].

فلو لم يكن للدليل قوة لما اولوه علماء الاصول أهمية في الترجيح ، وبناءً على ذلك كان استنادهم في ذلك الى الأدلة الأربعة يعّد موطن قوة في الحكم ؛إذ لا اجتهاد في مورد النص على وفق القاعدة :(لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)[٢٨].

وهذا ما اضاف قوة لمواطن المباحث الأصولية في الاستدلال للحكم وضعف للمواطن المستنِدة الى اجتهاد من غير نص .

المطلب الثاني

الاستدلال بقطعي الدلالة قطعي الورود

لابد قبل ان نخوض في الاستدلال بالقطعي أن نعرف الدليل القطعي.

في اللغة: (يدل على صرم وإبانة شيء من شيء. يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعا[٢٩]، ودليل قطعي: حجة دافعة، مقنعة، جازمة، باقة قاطعة. وقطعي: محتوم، ثابت، راسخ كل الرسوخ، يقال مثلا: حدس قطعي أي رأي ثابت راسخ كل الرسوخ)[٣٠].

فالمعنى اللغوي يناسب مقام ما نحن بصدده من حجية الدليل القطعي و لانه ثابت يقيني.

وعرف اصطلاحاً تعريفات متعددة منها:

١. ما لا يكون احتمال فيه ناشئ عن دليل[٣١].
٢. الحكم الراجح الجازم[٣٢].
٣. ما يقطع الاحتمال أصلا[٣٣].
٤. ما علم بالضرورة من الدين[٣٤].
٥. الحكم القلبي الجازم[٣٥].

ويمكن تعريفه بأنه(الحكم القلبي الثابت الجازم).

وقطعي الثبوت والدلالة، كالنصوص المتواترة فيثبت بها الفرض والحرام القطعي بلا خلاف. ولم يقع اختلاف في النصوص القطعية –من ناحية الثبوت والدلالة، فالقرآن الكريم قطعي الثبوت، لأنه نقل إلينا بالتواتر، فلا خلاف في ثبوته، وكذلك السنة المتواترة قطعية الثبوت، فلا خلاف في ثبوتها مثل احكام الاسلام الخمسة فهي ثابتة[٣٦]. واذا وجد نص قطعي الثبوت والدلالة مخالفا لحكم العقل فإنما يترك حكم العقل لكون العقل البشري من حيث أنه لا يمكن ان يتوصل الى اليقين الا بما يمكن ان يستدل به من الدليل الخارجي والدليل هنا لانه ثابت وقطعي فيترك حكم العقل لذا كان القطع أمر ثابت[٣٧] . فكل متواتر من الكتاب والسنة فهو دليل قطعي الورود قطعي الدلالة وكل اجماع أو قياس مجمع عليه مستند الى دليل وانْ كان آحادًا فقد قواه الاجماع فهو دليل قطعي الدلالة. وبناءً على ما ذكرنا فإن ثبوت القطع يؤدي الى اليقين في أنّ تلك المسألة المعينة لامجال للعقل في الاجتهاد فيها، ولما كان مستند الاصوليين القطع فيكون مواجب ذلك قوة الدليل في المباحث الاصولية وعلى ذلك يكون رجحان قول من يستدل بموجب قوة الدليل. ولا خلاف في وجوب العمل في القطعي[٣٨].

المطلب الثالث

الاستدلال بدلالة اللفظ الحقيقية والمجاز الراجح

الحقيقة لغةً: من الحق، وهو نقيض الباطل، ومن معانيه: الثابت، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ سورة يس: الآية ٧. أي ثبت ووجب[٣٩]، وهو أقرب المعاني إلى معناه الاصطلاحي.

الحقيقة اصطلاحاً: (اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة)[٤٠].

كلفظ الأسد المستعمل للحيوان المفترس، ولفظ الإنسان المستعمل للحيوان الناطق، ولفظ السماء المستعمل لكل ما علا وارتفع.

حكم الحقيقة: يجب حمل اللفظ على حقيقته ولا يصرف عنها إلا بدليل[٤١].

ولا خلاف بين الأُصوليين في وقوع الحقيقة اللغوية والعرفية[٤٢]، ولكن حصل خلاف في وقوع الحقيقة الشرعية، **واهم الأقوال ما قاله الجمهور:** الألفاظ في الأصل هي مجازات لغوية اشتهرت وصارت حقائق شرعية[٤٣].

المجاز لغةً: من جُزتَ الطريق جوازاً ومجازاً وجوزاً ؛ أي سَلَكْتَ، ويأتي بمعنى الموضع[٤٤].

المجاز اصطلاحاً: (اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له)[٤٥].

مثل إطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع، يقال: رأيت أسداً يرمي؛ أي رجلاً شجاعاً.

ذهب الجمهور إلى وقوع المجاز في الكتاب، وكلام النبي ﷺ [٤٦].

أما الظاهرية فقالوا: لا يجوز استعمال المجاز إلا بعد وروده في كتاب الله وسُنةِ رسوله ﷺ[٤٧].

فكون اللفظ واقعاً حقيقية لانه منفردٌ عن غيره من دون تعارض فأنه يوجب القوة ، وكون اللفظ واقعاً حقيقية وهو راجح عند تعارضه مع المجاز ايضاً يوجب القوة ، ووقوع اللفظ مجازا وهو راجح فإنه يوجب القوة لانه راجحٌ و لانه مجازٌ فأنه يوجب الضعف[٤٨]. فعلى ما تقرر من كلام علماء الاصول فأن الحقيقية توجب القوة بالاستدلال في المباحث الأصولية وكذا المجاز الراجح فانه يوجب القوة بالاستدلال في المباحث الاصولية.

المطلب الرابع

ما اتفق عليه علماء الاصول

تعريف الاتفاق في اللغة: وفق: كلمة تدل على ملاءمة الشيئين. منه الوفق: الموافقة. واتفق الشيئان: تقاربا وتلاءما. ووافقت فلانا: صادقته، كأنهما اجتمعا متوافقين(٤٩).

أمّا في الاصطلاح : فهو إمّا يأتي بالمعنى اللغوي اي تقاربوا في وجهات النظر ، وإمّا يأتي بمعنى الاجماع إذ إنّ الاجماع هو اتفاق(٥٠).

نجد ان اتفاقات علماء الاصول متناثرة وكثيرة قد تحتاج الى جمع وترتيب؛ لذا سوف اذكر بعضها واثر ذلك في المباحث الاصولية لديهم .

اتفق من تقدم من علماء الأصول على أن الصحابي إذا قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يحمل على الأمر(٥١).

مقتضى صيغة الأمر حقيقة فيه إذا وردت مطلقة عرية عن القرائن، وقد اتفق الأصوليون على إطلاقها بإزاء خمسة عشر اعتبارا(٥٢).

اتفق أكثر العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول أنه لا يجوز النسخ بالقياس(٥٣).

اتفق علماء الأصول على وقوع التعادل بين الظنين في نفس المجتهد(٥٤).

العلة القاصرة إمّا أن تكون: منصوصة، أو مستنبطة، فإن كانت ثابتة بنص أو إجماع، فقد اتفق الأصوليون على جواز التعليل بها(٥٥).

إذا ورد لفظ مطلق في نص من النصوص الشرعية، وتوافرت فيه شروط الإطلاق السابقة، فقد اتفق علماء الأصول أنه يجب العلم به على إطلاقه، وليس من حق المفسر أن يقيده أو يضيق من دائرة اتساعه من دون دليل، كما اتفقوا أيضاً على أن اللفظ المطلق يحتمل التأويل، والصرف عن ظاهره المتبادر منه إذا قام الدليل على ذلك، يستوي في ذلك من يجعل للمطلق حكم الخاص، ومن يجعله في قوة العام؛ لأن صرف اللفظ الخاص بالدليل متفق عليه(٥٦).

اتفق علماء الاصول على الاحتجاج بمفهوم المخالفة في غير النصوص الشرعية(٥٧).

والامثلة كثيرة، ومن الأمثلة يتضح لنا قوة الاتفاق عند علماء الاصول وهذا يؤدي الى قوة الاستدلال بالاتفاق المبني على كلام علماء الاصول، وهو يوجب قوة الاستدلال بالمباحث الاصولية في المسألة المعينة وعدم وجود اختلاف فيما بينهم .

المطلب الخامس

اجماع علماء الاصول

الإجماع لغة: هو العزم ، يقال: اجمع فلان على كذا أي عزم عليه، والاتفاق، يقال: اجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه[٥٨].

اصطلاحا: (اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي)[٥٩].

وهذا التعريف عليه كثيرين ولم اتعرض لذكر جميع التعريفات فعند الامامية: اتفاق جماعة يكشف عن قول المعصوم[٦٠]

لما ذكرنا في المطلب السابق حكم اتفاق علماء الاصول لابد أن نبيّن اجماعهم كذلك؛ فإن الاتفاق قد يرد به الاجماع، غير ان اتفاقاتهم كثيرة لكن اجماعهم على مسألة معينة ليست بالكثيرة لذا سوف اذكر بعض من ذلك .

مثاله: أجمع علماء الأصول على أنه لا يقلد المجتهد الميت في المسائل الشرعية الفرعية[٦١].

واضحٌ من المثال قوة اجماع علماء الاصول ، لذا كان الاستدلال في ذلك يوجب قوة في المباحث الاصولية معتمدا على اتفاقهم في مسألة معينة يضيف علمًا.

المطلب السادس

الترجيح

الترجيح لغةً: مصدر رجح، يقال: رجح الشيءُ يرجح رجوحاً إذا مال[٦٢].

الترجيح اصطلاحاً: (تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى ليعمل بها)[٦٣].

مما لاشك فيه ان الخوض في مبحث الترجيح باب واسع لسنا نحن بصدده غير اننا وجب ان نعرف كيف يكون الترجيح يوجب القوة فمثلا.

ما ذكره ابن الحاجب : (ويرجح الإجماع الظني على إجماع آخر ظني وقع بعده ؛ لقرب الأول من عهد الرسول، وهو يوجب قوة الظن)[٦٤].

فانه يثبت ان الترجيح يوجب قوة وهذا ما يكون فيه قوة في الاستدلال . وكذا في مثال آخر،

وهو عدم اشتراط تحقق الإجماع وانعقاده انقراض عصر المجمعين، ولا عدم سبق خلاف مستقر، ولا العدالة، ولا بلوغ المجتهدين حد التواتر. وهذا ما رجحه علماء الأصول[٦٥].

فان ترجيحهم يدل على أنه يوجب قوة الاستدلال في تحقق الاجماع .

ومن الامثلة:

إذا ورد خبران وكان كلا الخبرين فيهما عدالة الراوي، وغيرها من شروط قبول خبرا الواحد، فإنه يترجح أحد الخبرين على الاخر، بأنواع من الترجيح؛ لأنه موضع الظن والاحتمال. فإذا اختص أحدهما بوجه، من وجوه، يوجب قوة الظن، كان أولى(٦٦).

فقد بُين في المثال ان قوة الظن توجب قوة الترجيح وقوة الترجيح توجب قوة الاستدلال عند علماء الاصول.

وكذا الخبر المتفق على رفعه من المحتمل فإنه يرجح المتفق عليه، فإنه يوجب قوة الظن وذلك يوجب قوة الاستدلال(٦٧).

ومن أمثلة المرجحات: ما قاله الامام الغزالي رحمه الله:(فكذلك العموم، والقياس إذا تقابلا فلا يبعد أن يكون قياس قوي أغلب على الظن من عموم ضعيف أو عموم قوي أغلب على الظن من قياس ضعيف فنقدم الأقوى)(٦٨).

المبحث الثالث

ما يوجب الضعف في المباحث الاصولية

المطلب الاول

الاستدلال بالأدلة المختلف فيها

الادلة المختلف فيها كثيرة منها : قول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسدُّ الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخفِّ، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العِتْرة ، وإجماع الخلفاء الأربعة. وهناك من أوصلها الى اكثر من ذلك ؛ فأوصلها بعضهم إلى نيف وأربعين دليلًا(٦٩)، وهناك من ذكر بعضها معتمدا على ما توصل اليه في اجتهاده في دخول ذلك الدليل أم لا ؛ لذا كان عرض الدليل من وجهة نظر علماء الاصول على وفق قوة الدليل في الترجيح لديهم؛ حسب ما يتوصل اليه فهمهم، ويترجح لديهم قوة الاستدلال به من عدمه، من حيث ترتيب الادلة أو تعارض الدليل، وبعد ذلك يُرجَّحُ على هذا الاساس(٧٠) ؛ فلذا كان الاستدلال بهذه الادلة موضع كلام عند العلماء من الاصوليين والفقهاء ، وبناءً على ذلك تعددت ارآء الفقه الاسلامي ، فإن كان الدليل من الادلة المتفق فيها، فنجد قلة الخلاف مستدلين بقوة الدليل، والعلم اليقيني أو رجحان الظن؛ أمّا اذا كان من الادلة المختلف فيها ، فنجد كثرة الاختلاف في المسألة الفقهية بناءً على قوة الدليل، ويبحث الاصولي في الادلة واحوالها وعوارضها وما يقويها وما يثبتها(٧١).

قال علي جمعة[٧٢]:(نظرية الاستدلال، والتي رأى الأصولي فيها مجموعة من المحددات: كالعرف، والعادة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، ونحوها تؤثر بمعنى، أو بآخر في الوصول إلى الحكم الشرعي، مما ادعى معه بعضهم أنها أدلة، وأنكرها آخرون، فسميت الأدلة المختلف فيها)[٧٣].

(وإن اختلفت العبارات وأحكام الأحكام أحكام أعراض الأدلة وأنواع أعراضها فهي في الحقيقة لها وحيثية الإثبات أعم من إثباته ونفيه فيندرج فيها مباحث الأدلة المختلف فيها)[٧٤].

ومما تقدم من ذكر اقوال العلماء وعرضهم للأدلة المختلف فيها؛ يتضح لنا ان استدلالهم بأدلة المختلف فيها يوجب الضعف في الاستدلال ؛ إذ إن الاختلاف في اصل الشيء أو دليله ليس مصدر قوة انما هو مصدر ضعف.

المطلب الثاني

الاستدلال بالدليل الظني

الدليل الظني هو مالا يمكن أن نتعبد به في اصول الدين ؛ إذ لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن؛ لأنه تشريع، ولكن يمكن التعبد به في فروع الشريعة وصفه خبرًا واحدًا[٧٥].

لذا اذا نظرنا وجدنا اكثر الأدلة الشرعية ظنية في الثبوت أو الدلالة بالاتفاق [٧٦].

فإن الشارع جعل مناط وجوب العمل بالدليل الظني ظن، إذ إنّ الاستدلال بالدليل الظني سواء أكان الدليل ظني الدلالة ظني الورود أو قطعي الورود ظني الدلالة او كل ما فيه مدخل لورود الظن فيه فهو محطة نظر لموجب الضعف [٧٧]؛ لذا لا يقدم الدليل الظني على القطعي لإنه حجة ضعيفة فلا يجوز تقديمها على الحجة القوية[٧٨]. لذا كان على المجتهد ان يبحث عن الدليل الظني وما يقويه وطرق وروده ...وهلم جرا حتى يتحصل له علم ويحتاج الى امارة تقوي المظنون [٧٩]

أمّا كون القواعد الاصولية دليلها ظني أم لا ؟ على قولين فأبو المعالي الجويني يقول بجواز أن يكون دليلها ظنيًا أمّا القاضي الباقلاني فلا يجوّزُ ان يكون ظنياً لأنه كيف يصح أن تجعل الظنيات قوانين لغيره[٨٠]. وبناءً على ذلك فإن الاستدلال بالدليل الظني من حيث كونه دليلًا يوجب الضعف في المباحث الاصولية.

المطلب الثالث

الاستدلال بدلالة اللفظ المرجوحة

تعريف : المرجوح لغة: يأتي المرجوح على وزن مفعول، وهو خلاف الراجح وهو يراد به عدة معان، منها التثقيل[٨١]، والتمييل، فيقال ورجح الميزان أي مال[٨٢].

وبذلك يتضح أن الراجح أثقل من المرجوح وفي الميزان تكون كفت الراجح اقوى من المرجوح ؛ لذلك قوي جانب الراجح وضعف جانب المرجوح .

تعريف المرجوح اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي يقارب المعنى اللغوي فالقول المرجوح هو الضعيف ويقابله الراجح، فما كان دليله أضعف من الذي يكون مواجها له يسمى مرجوحاً، والأقوى راجحاً[٨٣].

العمل بالمرجوح:

عند جمهور العلماء: لا يجوز العمل بالقول المرجوح الا اذا اقتضت الضرورة لذلك[٨٤] .

وعند الشاطبي: لا يجوز ذلك بكل حال[٨٥].

وقول الشاطبي–رحمه الله: هو ما يرجح الكلام ضعف الأخذ بالمرجوح، ويوجب الضعف في الاستدلال به عند علماء الاصول؛ وحتى على كلام جمهور العلماء؛ فإنّ ذلك مكفول لأنَّ ذلك للضرورة عند العمل به أو وجود ظن لدليل آخر يصرف الراجح عن العمل الى المرجوح لوجود احتمال[٨٦].

أمّا كلامنا هنا فمبني على الاستدلال به ولا اجد من يخالف لان الاستدلال به ضعيف؛ لذلك يقال المرجوح كالمستهلك المعدوم[٨٧]. ويمتنع الاخذ بالمرجوح وترك الراجح عند العلماء[٨٨].

المطلب الرابع

الاستدلال بالمفهوم

المفهوم اصطلاحاً: هو:(ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق) [٨٩].

ويقسّم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة

مفهوم الموافقة: (ما يدل على أنَّ الحكمَ في المسكوت عنه موافقٌ للحكمِ في المنطوقِ به من جهة الأُولى)[٩٠].

وقال المظفر:(ما كان الحكم فيه موافقا للحكم في المنطوق ايجابا وسلبا) [٩١].

يقسم على:

مفهوم أولوي: هو: ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، كدلالة تحريم التأفيف على الضرب؛ لأنه أشد كما في قوله تعالى:﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ سورة الإسراء، جزء من آية: ٢٣. ويسمى فحوى الخطاب[٩٢].

مفهوم مساوٍ: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم، كقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾سورة النساء،آية: ١٠. فالمنطوق به تحريم أكل مال اليتيم، والمفهوم منه تحريم إحراق مال اليتيم وتبذيره[٩٣].

وقد شرط بعضهم في مفهوم الموافقة أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، لكن الذي عليه الجمهور أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به[٩٤].

حجية مفهوم الموافقة: مفهوم الموافقة حجةٌ عند الجمهور من المذاهب الاربعة والامامية وغيرهم [٩٥] خلافاً للظاهرية الذين قالوا: إنه ليس بحجة[٩٦]؛ لأنه داخل عندهم ضمن نفي القياس جملة وهو ما يسمونه بالقياس الأدنى.

مفهوم المخالفة: (ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق)[٩٧] ، ويسمى أيضاً دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دالٌ عليه[٩٨].

أقسام مفهوم المخالفة[٩٩]:

١. **مفهوم الصفة:** (تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية)[١٠٠].
والمراد بالصفة: الصفة المعنوية، لا النَعت الذي يخص الصفة به أهل النحو فقط، مثل قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾سورة الحجرات: جزء من آية ٦، ومفهومه المخالف قبول نبأ غير الفاسق من دون تبيان.

٢. **مفهوم العدد:** هو:**(تعليق الحكم بعدد مخصوص)** [١٠١].
كقوله تعالى:﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ سورة النور: جزء من آية ٤، مفهومه يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد. وايضا مفهوم الشرط، و مفهوم الغاية، ومفهوم اللقب وغيرها من المفاهيم.

رابعاً: حجية مفهوم المخالفة :

جميع أنواع مفهوم المخالفة باستثناء مفهوم اللقب حجة عند الجمهور[١٠٢]، وأنكر الحنفية الجميع[١٠٣].

مما ذكرت من أقوال العلماء في حجية المفهوم بأنواعه يتوضح لنا أمران:

الأوّل : يجب عدم تعارض المفهوم للمنطوق.

الثاني: يوجد خلاف في الاحتجاج بالمفهوم بصورة عامة.

لذا كان الاحتجاج بالمفهوم من موجبات الضعف عند من لا يرى انه حجة كما في قول الظاهرية في النوع الأوّل والحنفية في النوع الثاني. فيكون عندهم ضعيف من حيث الاستدلال.

غير أنّه حجة على قول الجمهور؛ إذ لا تصح تقدير بعض الفاظ المنطوق إلآ بناء على المفهوم. وقد ذكرنا المفهوم من موجبات الضعف بناء على قول البعض لان الاتفاق يوجب قوة والاختلاف يوجب ضعف كما ذكرنا سابقا من غير النظر الى آحاد المسائل في تقدير مفاهيمها والله اعلم.

المطلب الخامس

خصوص السبب

تعريف السبب لغة واصطلاحا:

السبب لغةً: ما يمكن التوصل به إلى مقصود(١٠٤).

اصطلاحاً: عُرِّف بالحد: (كُلُّ وَصْفٍ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ عَلَى كَوْنِهِ مُعْرِفاً لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ)(١٠٥).

وعُرِّف بالرسم: (ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته)(١٠٦).

ثانيا: أقسام السبب:

ينقسم السبب على عدة أنواع باعتبارات مختلفة كثيرة منها(١٠٧).

١. باعتبار الأحكام التكليفية:

أ. مشروع: يعني يجوز في الشرع على وفق الأحكام.

ب. غير مشروع: أي إنّه لا يجوز في الشرع.

٢. باعتبار طبيعته:

أ. السبب المنشئ: وهو الذي يكون من أحكام خطاب الوضع.

ب. السبب القصدي: كما في عقد البيع من التزامات.

ج. السبب الدافع: كما في شراء البيت السبب الدافع هو: إما لغرض السكن، أو التجارة، أو غيرها من الأسباب الدافعة.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

هذه القاعدة توضح ما نحن بصدده من موجبات الضعف، فهل السبب يخصص العام، اختلف العلماء على قولين:

القول الاول: لا يخصص العموم : وبه قول الشافعي رحمه الله والآمدي وابن الحاجب[١٠٨].

القول الثاني : يخصص السبب لان العبرة بخصوص السبب: وهو قول مالك رحمه الله[١٠٩].

وبناء على هذا الاختلاف؛ فإن الاخذ بتخصيص السبب يوجب الضعف في الاستدلال.

كما قال الأسنوي في الرد على من يعتمد على تخصيص السبب: (قالوا: فإن كان اللفظ على عمومه فلماذا قدم الشافعي العموم العري عن السبب على العموم الوارد على سبب؟ قلنا: ما أورده من السبب وإن لم يكن مانعا من الاستدلال ومانعا من التعلق به، فإنه يوجب ضعفا)[١١٠].

الخاتمة وأهم النتائج

بعد ذكر ما تيسر لي من المباحث التي تكون فيها مواطن القوة ومواطن الضعف لابد ان أذكر أهم ما توصلت اليه.

١. إنّ الاصولي يحاول جاهدا الاستدلال بمواطن القوة.
٢. ما ذكره علماء الاصول: إنّ القواعد الاصولية في غالبها هي قواعد ثابتةٌ فهي مواجبة للقوة.
٣. مواطن القوة توجب للفقيه اخراج فتواه معتمدا على الراجح.
٤. إنّ مواطن الضعف تحتاج الى دليل آخر يعضدها فيرجح العمل بها.
٥. مواطن الضعف في غالبها تعتمد على المفهوم .

الهوامش

(١) ينظر: لسان العرب (١/ ٧٩٣) حرف الواو ، مادة (وجب)، و المعجم الوسيط (٢/ ١٠١٢، ١٠١٣).

(٢) التعريفات (ص: ٤١).

(٣) ينظر: التعريفات (ص: ١٨٠) بتصرف.

(٤) رسالة الحدود (ص: ٧١).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٧)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٩).

(٦) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٤) والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٠).

(٧) ينظر: علم أصول الفقه لخلّاف: ١٥-١٧، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، ٢٣ – ٢٩، وأصول الفقه في نسيجه الجديد: ٧.

(٨) ينظر: لسان العرب (١١/ ٢٤٨)، فصل الحاء، مادة دلل.

(٩) رسالة في أصول الفقه (ص: ١٠٠)، و العدة في أصول الفقه (١/ ١٣١)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٢)، و الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١١٨)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٧١).

(١٠) الفصول في الأصول (٤/ ٩)

(١١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٦١).

(١٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٥٠).

(١٣) شرح مختصر الروضة (١/ ١٣٤).

(١٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٢).

(١٥) نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٥٥).

(١٦) كشف الاسرار: (٢/ ٣٣٠).

(١٧) التعريفات (ص: ١٠٤).

(١٨) علم أصول الفقه : (ص: ٢٠)

(١٩) ينظر: المعتمد لأبي الحسين : ٢٠٠/٢، وروضة الناظر لابن قدامة: ١٦٤/٢، والإحكام في الأحكام للآمدي: ٤ / ٢٧٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٨٥، وكشف الأسرار للبخاري: ٢٧٠/٣، والبحر المحيط للزركشي : ١٤/٤، وإرشاد الفحول للشوكاني :٢/ ٩١، ومختصر العدل والإنصاف للشماخي :١/ ٤٨، وعلم أصول الفقه لخلّاف: ٥٤/١، وهو قول بعض الإمامية . ينظر: مفتاح الوصول للبهادلي :٢/ ٢٢١، و مابعده.

(٢٠) ونجد أن البهادلي ينقل بأن عدم حجية القياس عند الإمامية ليس لجميعهم، فإن منهم من يذكر بأن القياس مقبول عقلاً. ينظر: مفتاح الوصول للبهادلي: ١٢١/٢-١٢٥، وقال المظفر: (ثبت لدينا على سبيل القطع من طريق آل البيت (عليهم السلام) عدم اعتبار هذا الظن الحاصل من القياس ، فقد تواتر عنهم النهي عن الأخذ بالقياس) . أصول الفقه للمظفر :١٤٩/٢.

(٢١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٣٦٨/٧.

(٢٢) ينظر: المعتمد لابي الحسين: ٢٣٠/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٢٧٤/٤، وكشف الأسرار للبخاري: ٢٧٠/٣، والبحر المحيط للزركشي: ١٤/٤، وعلم أصول الفقه لخلّاف: ٤٥/١.

(٢٣) ينظر: الاحكام للآمدي : ٢٣٩/١، وشرح مختصر الروضة : ٣/ ٢٨٨، نهاية السول: ١٦، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع : ١٨٥/٣، علم أصول الفقه : (ص: ٢٠)

(٢٤) المستصفى: (ص: ١٧١).

(٢٥) شرح مختصر الروضة :(١/ ٥٦٣).

(٢٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٣/ ٢٤٤).

(٢٧) نفائس الأصول في شرح المحصول: (٨/ ٣٦٧٦)

(٢٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (١/ ٤٩٩).

(٢٩) مقاييس اللغة (٥/ ١٠١)

(٣٠) تكملة المعاجم العربية (٨/ ٣٢٠)

(٣١) ينظر شرح التلويح: ٣١/١.

(٣٢) ينظر شرح مختصر الروضة: ٦١/١.

(٣٣) الكليات (ص: ٤٤٢).

(٣٤) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١٩).

(٣٥) القطعي والظني: ٥٨.

(٣٦) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٨١).

(٣٧) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٩٧).

(٣٨) ينظر: اصول الشاشي: ٢٧٢، وعلم اصول الفقه: ٢١٦.

(٣٩)ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٤٩/١٠، حرف القاف، فصل الحاء، مادة (حقق).

(٤٠)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٧/١. وينظر: أصول السرخسي :١٧٠/١.

(٤١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢٨/١، وأصول السرخسي: ١٧١/١، وأصول الأحكام للكبيسي :٣٦٨.

(٤٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٣/١.

(٤٣) ينظر: المحصول للرازي: ٢٩٩/١، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي :٢٢٧/١، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي: ٣٩٩/١، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١٢/٢.

(٤٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٣٢٦/٥، حرف الزاي، فصل الجيم، مادة (جوز).

(٤٥) أصول السرخسي :١٧٠/١.

(٤٦) ينظر: المعتمد لابي الحسين البصري: ١/ ٢٤، والفقيه والمتفقه للخطيب: ٢١٣/١، والتبصرة للشيرازي: ١٧٧/١، وروضة الناظر لابن قدامة: ٢٠٦/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٤٢/٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحي: ١٩١/١.

(٤٧) الأحكام لابن حزم: ٢٨/٤.

(٤٨) ينظر: المحصول للرازي (١/ ٣٤٢)، و رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٠٩)، و الشرح المعالم في أصول الفقه (١/ ١٨٧). البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٨٤)، و الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (٢/ ١٦٧).

[٤٩] مقاييس اللغة (٦/ ١٢٨).

[٥٠] ينظر: التعريفات للجرجاني: ١٠.

[٥١] التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٠٩).

[٥٢] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٢).

[٥٣] المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٢٥).

[٥٤] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٨).

[٥٥] الوصف المناسب لشرع الحكم (ص: ٩٢)

[٥٦] المطلق والمقيد (ص: ١٥٣)

[٥٧] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ١٦٧).

[٥٨] ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٥٨/٨، حرف العين، فصل الجيم، مادة (جمع)، و تاج العروس للزبيدي: ٤٦٣/٢٠، مادة (جمع).

[٥٩] شرح التلويح للتفتازاني : ٨١/٢، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري :٢/ ٢٨٥، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لأبن قُطْلُوْبَغَا: ١٦١. وينظر: المستصفى للغزالي : ١/ ٣٢٥، والضروري في أصول الفقه، ٩٠/١، و روضة الناظر لابن قدامة: ١/ ٣٧٦، والتلويح شرح التوضيح للتفتازاني: ٨٨/٢، والبحر المحيط للزركشي: ٤٨٧/٣، ومختصر العدل والإنصاف، ٤٥/١، ، وأصول الفقه لخلاف : ٢٦/١، وأصول الفقه في نسجيه الجديد للزلمي: ٤٩/١..

[٦٠] ينظر: اصول الفقه للمظفر: ٢/ ٨٧.

[٦١] ينظر: المنخول: ٥٩١، وارشاد الفحول: ٢٤٤/٢، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤/ ١٤٨).

[٦٢] ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٤٤٥/٢ ، حرف الحاء، فصل الراء، مادة (رجح).

[٦٣] ينظر: الإبهاج للسبكي: ٢٠٨/٣ ، و نهاية السول للأسنوي: ٣٧٤/٢.

[٦٤] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٨٩).

[٦٥] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٨)

[٦٦] ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٧٣٢)

[٦٧] ينظر: مختصر شرح الروضة: ٦٩٢/٣.

[٦٨] المستصفى (ص: ٢٥٢).

[٦٩] ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص: ٣١١).

[٧٠] ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (٤/ ٥٩٩).

[٧١] ينظر: شرح التلويح على التوضيح:(١/ ٣٨).

[٧٢] علي جمعة محمد عبد الوهّاب الشهير بـــعلي جمعة –عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف– هو عالم دين إسلامي أزهري مصري الجنسية، من مواليد ٣ مارس ١٩٥٢ بمحافظة بني سويف. شغل منصب مفتي الديار المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٣. اشتهر بالعديد من الفتاوي الدينية والآراء المجددة. اختير ضمن أكثر خمسين شخصية مسلمة تأثيرًا في العالم لأعوام (٢٠٠٩ – ٢٠١٠ – ٢٠١١ – ٢٠١٢ – ٢٠١٣ –

٢٠١٤ – ٢٠١٦ – ٢٠١٧) حسب تقييم المركز الملكي للبحوث والدراسات الإسلامية بعمّان في الأردن، وله العديد من المقالات المنشورة بلغات عدة، له العديد من الإنجازات داخل دار الإفتاء المصرية خلال مدة توليه منصب الإفتا . https://ar.wikipedia.org/wiki.

(٧٣) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص: ٣١٤).

(٧٤) فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ١٩).

(٧٥) ينظر: الموافقات (١/ ٢٠).

(٧٦) ينظر : الموافقات (٢/ ٨٠).

(٧٧) ينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٠٩).

(٧٨) ينظر: التحصيل من المحصول (٢/ ٢٥٨)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٩٧).

(٧٩) ينظر: حاشية العطار: ٦٣/١، و علم اصول الفقه :٢١٧.

(٨٠) ينظر : الموافقات (١/ ٢٢).

(٨١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس(٣٨٤/٦).

(٨٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٤٨٩/٢) .

(٨٣) ينظر: قواطع الادلة: ١/ ٢٠٢،و البحر المحيط: (٤/ ٢٠٨).

(٨٤) ينظر: الاحكام للامدي: ١٣٢/١،و القواعد لابن رجب: ١٥٧، وحاشية بن عابدين: ٥/ ٤١٤، و منح الجليل شرح مختصر خليل : ٨/ ٨٥٣،.

(٨٥) : ينظر/ الموافقات: ٩٩/٥

(٨٦) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٩٤).

(٨٧) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٦١١).

(٨٨) ينظر: الاحكام للامدي:(٣١/٣).

(٨٩) كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٢٥٣، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي: ٣/ ٢٧، والتحبير شرح التحرير للمرداوي : ٦/ ٢٨٧٥ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري :٣٢/١، وإرشاد الفحول للشوكاني :٣٦/٢، والمذكرة للشنقيطي: ١/ ٢٨١، وأصول الفقه للمظفر: ٩٢/١.

(٩٠) البرهان للجويني: ٢٦٦/١، وينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي:٥٤/١، و الإحكام في أصول الأحكام للآمدي :٦٦/٣، والتحبير شرح التحرير للمرداوي: ٦/ ٢٨٧٦، ، و إرشاد الفحول للشوكاني :٣٧/٢ و أصول الفقه للمظفر: ٩٣/١.

(٩١) اصول الفقه للمظفر: ١٠٩/١.

(٩٢) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني : ٢٣٦/١، والمستصفى للغزالي: ١/ ٢٦٥، وتقويم النظر لابن الدهان :٩٥/١، روضة الناظر لابن قدامة: ٢/ ١١٢_ ١٨٧. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٦٦/٣، وشرح تنقيح الفصول للقرافي :٥٤/١، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي :٣٦٧/١، لتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للاسنوي :١/ ٢٤١.

(٩٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة: ١٨٨/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٦٧/٣، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٣٧/٢.

(٩٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٥/ ١٢٧.

(٩٥) ينظر: المحصول لابن العربي: ١٠٤/١، وروضة الناظر لابن قدامة: ١١٢/٢، و الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٧١/٣، وكشف الأسرار للبخاري: ٧٤/١ ويسمى عند الحنفية (دلالة النص).

(٩٦) ينظر: الأحكام لابن حزم: ٥٦/٧.

(٩٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي :٦٩/٣.

(٩٨) ينظر: البرهان للجويني: ١٦٦/١، وروضة الناظر لابن قدامة: ٧٢/٢.

(٩٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ٧٠، وشرح تنقيح الفصول للقرافي :٥٣، شرح مختصر الروضة للطوفي :٢/ ٧٥٧، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني :٢/ ٤٤٥، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٤٢/٢، ومابعده..

(١٠٠) البحر المحيط الزركشي: ٥/ ١٥٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٤٢/٢.

(١٠١) إرشاد الفحول للشوكاني :٤٤/٢.

(١٠٢) ينظر: المحصول لابن العربي: ١٠٤/١، وروضة الناظر لابن قدامة: ٢٦٤/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٧١/٣، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٣٩/٢.

(١٠٣) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١١٧/١.

(١٠٤) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادى : ٩٦/١، وتاج العروس للزبيدي: ٣٨/٣، مادة (سبب).

(١٠٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ١٢٧، وكشف الأسرار للبخاري: ٤/ ١٧٠

(١٠٦) تنقيح الفصول للقرافي :٨١/١.

(١٠٧) ينظر: أصول السرخسي: ١٠٠/١، وأصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: ٢٧١/١-٢٧٥، وهذا التقسيم بهذا الشكل أخذته من كتاب أصول الفقه في نسيجه الجديد.

(١٠٨) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢١٩).

(١٠٩) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١١٤).

(١١٠) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢١٩).

المصادر

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج : لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ،١٩٩٥م).
٢. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،(المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان) .
٣. الإحكام في اصول الاحكام: لأبي محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي (٤٥٦ هـ)، (دار الحديث، القاهرة – مصر، ط١).

٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ): تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية(دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ،١٩٩٩م).

٥. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، (دار الكتب العلمية، ط١ ،١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٦. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي : للأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي،(دار السلام للطباعة والنشر، دمشق – سوريا، ط١) .

٧. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)(دار المعرفة – بيروت، د.ت).

٨. أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت:٣٤٤هـ)، (دار الكتاب العربي – بيروت).

٩. أصول الفقه في نسيجه الجديد: لمصطفى ابراهيم الزلمي (شركة الخنساء- بغداد، ط٥، ١٩٩٩م) .

١٠. أصول الفقه : محمد رضا المظفر(ت: ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م) ، دار الغدير ، قم ، ط١، ١٤٣٢ه.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ): تحقيق: د. محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت: ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م).

١٢. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م).

١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا(دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي(ت:١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية ، د.ت).

١٥. التبصرة في أصول الفقهأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، واخرون(مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٧. التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيدأصل الكتاب: رسالة دكتوراة : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٨. تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٣٩٨).

١٩. تشنيف السامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .

٢٠. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

٢١. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م).

٢٢. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت:٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، (مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م).

٢٣. تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي،جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، : وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م.

٢٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)،(دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م).

٢٥. التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري(دار البشائر الإسلامية – بيروت، دون ط، ت).

٢٦. التمهيد في أصول الفقه : لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة ، ومحمد بن علي بن إبراهيم (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧) ،ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م).

٢٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو،(مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠).

٢٨. تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)(مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر، دون ط – ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م).

٢٩. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد العطار (ت:١٢٥٠هـ) (دار الكتب العلمية، د.ت) .

٣٠. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي ر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٣١. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ)،المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٢. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢مالحدود في الأصول (ص: ١١١)،

٣٣. رسالة الحدود: علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني المعتزلي (المتوفى: ٣٨٤هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي : دار الفكر – عمان.

٣٤. رسالة في أصول الفقه: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ)المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر: المكتبة المكية – مكة المكرمة،ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد، (عالم الكتب – لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ).

٣٦. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ) ، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين .أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)(مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٣٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، مسعود بن عمر بن عبدا لله التفتا زاني، تحقيق: زكريا عميرات: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٣٩. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ) ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكتبة العبيكان،ط٢ ،١٤١٨هـ-١٩٩٧ مـ).

٤٠. شرح المعالم في أصول الفقه: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤ هـ)تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٤١. شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤ه ، ـتحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة : جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م..

٤٢. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).

٤٣. شرح مختصر أصول الفقه: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ) دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

٤٤. شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

٤٥. الضروري في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) تحـ: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط١، ١٩٩٤ م، ٩٠/١، و

٤٦. العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية (دون ناشر _الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

٤٧. علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) (مكتبة الدعوة، شباب الأزهر ، عن ط٨، لدار القلم).

٤٨. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) (دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) .

٤٩. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب : بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٠. فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط١، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٥١. الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) (وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٥٢. الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي : دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.

٥٣. القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ): تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م) .

٥٤. القطعي والظني: ٥٨.
٥٥. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).
٥٦. قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ) تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية)ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
٥٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي.، دار الفكر – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
٥٨. القواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ): دار الكتب العلمية.
٥٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت:٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (دار الكتب العلمية –بيروت،ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٦٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)المحقق: عدنان درويش – محمد المصري:مؤسسة الرسالة – بيروت لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (ت٧١١هـ)(دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ) .
٦١. المحصول في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الله بن العربي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة(دار البيارق – عمان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩).
٦٢. المحصول: لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني(مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
٦٣. مختصر العدل والإنصاف ،أحمد بن سعيد عبد الواحد الشماخي (ت٩٢٨) .
٦٤. المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية : الدكتور علي جمعة محمد (مفتي الديار المصرية)، (دار السلام – القاهرة، ط٣، ١٤٢٠ه-٢٠٠٩م).
٦٥. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن = محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١ م).
٦٦. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٦٧. المسودة في أصول الفقه أل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت:٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت:٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد(دار الكتاب العربي).

٦٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ): المكتبة العلمية – بيروت.

٦٩. المطلق والمقيد: حمد بن حمدي الصاعدي : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٠. المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس(دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣).

٧١. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م) .

٧٢. مفتاح الوصول الى علم الأصول، احمد كاظم البهادلي (شركة حسام للطباعة الفنية المحدودة، ط١، ١٤١٥ه- ١٩٩٥م).

٧٣. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٤. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) : دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة : ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٧٥. المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ) تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، (دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط٣، ١٤١٩ هـ–١٩٩٨ م).

٧٦. المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة(مكتبة الرشد – الرياض، ط ١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٧٧. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان(دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٧٨. ميزان الأصول في نتائج العقول : علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) مطابع الدوحة الحديثة، قطر لناشر: دار الكتب العلمية : الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٧٩. نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي،تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ) .

٨٠. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٨١. نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)(دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ط١ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
٨٢. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٨٣. الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.